# تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنه وبعض تطبيقاتها المعاصرة

## ( منطقة حائل نموذجا )


د/ إيمان حمزة السيد حبشي

مدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية

مزنة ظاهر الشمري

محاضر فقه و أصوله بجامعة حائل

باحث دكتوراة

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

# تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنه وبعض تطبيقاتها المعاصرة ( منطقة حائل نموذجا )

**إيمان حمزة السيد حبشي**

**قسم الفقه المقارن– كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية**

**مزنة ظاهر الشمري**

**قسم فقه و أصوله بجامعة حائل وجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني :eman.hapashe22@gmail.com**

**الملخص :**

قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان من القواعد الفقهية المهمة التي تناولها علماء الشريعة والفقه على مختلف مذاهبهم وتنوع مشاربهم في كتبهم ومؤلفاتهم بالتأسيس والتفريع والتطبيق ، وهي من أهم القواعد التي يرتكز عليها النظر الفقهي المعاصر في الاستدلال والاستنباط للقضايا المستجدة في شتى الفروع والمجالات ، إلا أن هذه القاعدة جرى حولها جدل وأثيرت في حقها شبهات ممن يعمل في حقل الفتوى والعلم بين طائفة ترفض هذه القاعدة وتعتبرها تحريفا للدين وتغييرا لأحكامه الثابتة وبين طائفة أخرى تحملها على ظاهر معناها فتنطلق الى جميع مجالات الشريعة وأحكامها بالتغيير والتبديل لمجرد تغير الزمان وتبدل الأحوال والظروف. والبحث يسلط الضوء على مفهوم هذه القاعدة بتحرير محل النزاع من خلال نصوص القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ، متبوعا بنماذج من القضايا المعاصرة التي تغيرت فيها أنظار الفقهاء والمجتهدين لتغير مناط الحكم عما كان عليه الحال في العصور الغابرة وذلك من خلال مجتمع مدينة حائل بالمملكة العربية السعودية.

**الكلمات المفتاحية :** الفتوى – الأحوال – الأزمنة – المعاصرة – حائل

# The fatwa has changed with changing conditions and times, and some of its contemporary applications (Hail region as a model)

**Iman Hamza El-Sayed Habashi**
**Department of Comparative Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria**
**Muzna Zahir Al-Shammari**
**Department of Jurisprudence and Its Origins at the University of Hail and Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia**
**E-mail : eman.hapashe22@gmail.com**

**abstract**
The rule of changing fatwas and rulings with the change of time and place is one of the important jurisprudence rules that scholars of Sharia and jurisprudence dealt with on their various schools of thought and the diversity of their attitudes in their books and writings in terms of foundation, branching and application, It is one of the most important rules on which contemporary jurisprudential consideration is based on inference and deduction for emerging issues in various branches and fields.However, this rule has been debated and suspicions have been raised against it by those who work in the field of fatwa and science between a group that rejects this rule and considers it a distortion of religion and a change of its established rulings, and another group that carries it on its apparent meaning and goes to all areas of Sharia and its provisions with change and alteration just because of the change of time and the change of conditions and circumstances.The research sheds light on the concept of this rule by liberating the subject of dispute through the texts of the Qur'an and Sunnah and the sayings of jurists, followed by examples of contemporary issues in which the attention of jurists and mujtahids has changed to change the framework of governance from what was the case in ancient times, through the community of the city of Hail in the Kingdom of Saudi Arabia.

**Keywords:** Fatwa - Adverbs - Times - Contemporary – Hail

## المقدمة

الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات، فقال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]، واختصهم بأن قرن شهادتهم بشهادة ملائكته على وحدانيته؛ فقال سبحانه: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: ١٨]، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ القائل: «الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» وتلك منزلة لا تدانيها منزلة؛

أما بعد ...

فيجب أن يُعلم أن الأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنَّة: غير قابلة للتغيير، مهما اختلف الزمان، والمكان، فتحريم الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، وما يشبه ذلك من الأحكام : لن يكون حلالاً في زمان، أو في مكان ؛ لثبوت تلك الأحكام الشرعية بنصوص الوحي، ولاكتمال التشريع بها.

وقد اتخذ بعض أهل الأهواء من مسألة " اختلاف – أو تغيُّر – الفتوى باختلاف الزمان والمكان " : مطية لهم للعبث بالأحكام الشرعية الثابتة بنصوص الوحي المطهَّر، ولتمييع الدين من خلال تطبيقها على أحكام قد أجمع أهل العلم على حكمها منذ الصدر الأول، ولا يسلم لهم الاستدلال بها، فهي لا تخدم أغراضهم، وإنما نص الجملة في " الفتوى "، لا في " الأحكام الشرعية "، وبينهما فرق كبير، فالأول في مسائل الاجتهاد، وما كان بحسب الواقع، فاختلاف الواقع والزمان له تأثير في الفتوى باحتمال تغيرها.

فأحكام التشريع قطعية الثبوت من غير زوال، لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال

**أما ضابط فهم هذه العبارة فهو في أمرين:**

أ. التغير في الفتوى، لا في الحكم الشرعي الثابت بدليله.

ب. التغير سببه اختلاف الزمان، والمكان، والعادات، من بلد لآخر

والناظر في الأحكام الشرعية والفتاوى الفرعية يدرك بعين بصره أن الفتاوى الشرعية متغيرة حسب تغير الزمان والمكان، فإن للزمان أثره في تغير الظروف والملابسات التي تحيط بالمكلفين. ومن ثم تتغير الفتاوى الشرعية نظرا لهذا التغير في الزمان

وكذلك للمكان أثره البالغ في تغير الفتوى ؛ لأن كل مكان يشكل بيئة معينة ظروفها مختلفة ، وما يقع فيها لا يقع في غيرها ، ومن ثم يأتي دور المكان في تغير فتوى المفتي ورأيه ، بل أن المجتهد يتغير اجتهاده لتغير الزمان والمكان، وما هو مشهور عما وقع للإمام الشافعي –رحمه االله– من تغير في بعض آراء المذهب الشافعي لما تغيرت البيئة التي كان يعيش فيها من العراق إلى مصر حتى سمي المذهب في مصر بالمذهب الجديد، والقول الفصل أن الزمان والمكان لهما أثرهما في تغير الفتوى ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والتطبيقات الفقهية الواردة في هذا البحث تلقي الضوء على هذه المسألة من خلال العرف في مجتمع مدينة حائل بالمملكة العربية السعودية

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مبحثين ،

**المبحث الأول اشتمل على الجانب النظري للدراسة وفيه خمسة مطالب**

**المطلب الأول:** تعريف علم أصول الفقه

**المطلب الثاني:** تعريف الفتوى والعرف والعادة .

**المطلب الثالث:** القواعد الفقهية والأصولية

**المطلب الرابع:** قاعدة:العادة محكمة.

**المطلب الخامس:** القواعد المتفرعة من قاعدة العادة محكمة وبعض تطبيقاتها

**المطلب السادس:** قاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنة، وبعض تطبيقاتها .

**والمبحث الثاني اشتمل على الجانب التطبيقي وهو بعنوان: تطبيقات لقاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال و الأزمنة في منطقة حائل**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** أعراف تتعلق بالأسرة والنكاح والطلاق والنفقات وغيرها

**المطلب الثاني** : أعراف تتعلق بالتجارة والبيع والشراء و إحياء الموات وغيرها.

وشفع البحث بخاتمة سجل فيها أهم نتائج الدراسة ، وثبت بأهم المصادر والمراجع ، ونسأل الله العظيم أن يغفر لنا زلاتنا ، ويتجاوز عن سيئاتنا ، ويعفو عن تقصيرنا ، ويثبتنا على الهدى، ويعيننا على التقوى ، ويرزقنا خشيته وطاعته، ويجمعنا مع نبيه وحبيبه سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مستقر رحمته ودار كرامته .

**المبحث الأول: الجانب النظري للدراسة واشتمل على خمسة مطالب**

**المطلب الأول:** تعريف علم أصول الفقه

**المطلب الثاني:** تعريف الفتوى والعرف والعادة.

**المطلب الثالث:** القواعد الفقهية والأصولية

**المطلب الرابع :** قاعدة: العادة محكمة

**المطلب الخامس :** القواعد المتفرعة من قاعدة العادة محكمة وبعض تطبيقاتها

**المطلب السادس:** قاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنة،وبعض تطبيقاتها

## المطلب الأول/ تعريف علم أصول الفقه

**تعريف أصول الفقه:**

يُعرَّف أصول الفقه باعتبارَين :الأول: باعتِبار مُفردَيه، أي كلمة "أصول" على حِدة، وكلمة "فقه" على حِدة.

فالأصول: هي جَمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيرُه، أو ما يَستنِد وجود الشيء إليه؛ قال – تعالى –: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ (إبراهيم:٢٤ )

أما الأصل اصطلاحًا: فيُطلَق على الدليل غالبًا؛ كقولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب والسنَّة"؛ أي دليلها، ويُطلق على غير ذلك، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول ويُطلَق على الراجح، مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح في الكلام حملُه على الحقيقة، لا على المجاز، ويُطلَق على المستصحب، فيقال: الأصل براءة الذمَّة؛ أي: يُستصحَب خلوُّ الذمة من الانشغال بشيء حتى يَثبُت خلافه [١]

أما الفقه لغةً: فالفهم؛ قال – تعالى –: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٧، ٢٨) ويُطلَق على العلم، وعلى الفِطنة.

أما الفقه اصطلاحًا فهو: (معرفة الأحكام الشرعية العملية المُكتسَبة من أدلتها التفصيلية) [٢].

(١) شرح الكوكب المنير/تقى الدين الفتوحى الحنبلى/ج١/ص٣٩/ط الثانية مكتبة العبيكان١٤١٨-١٩٩٧م، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/للأنصارى اللكنوى/ج١/ص١٠/ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) إعجاز القرآن للباقلاني،(المتوفى: ٤٠٣هـ): ٨١، تحقيق: السيد أحمد صقر: دار المعارف – مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م

**الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا ولقبًا**

(أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد) [١]

•المقصود بأدلة الفقه الإجمالية: هي الأدلة الشرعية المتَّفق عليها والمختلف فيها.

•المقصود بكيفية الاستفادة منها: أي كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، وهي طرق الاستِنباط، مثل الأمر والنهي، والعام والخاص، والمُطلَق والمقيَّد، والمُجمَل والمبيَّن، والمنطوق والمفهوم.

•المقصود بحال المستفيد: أي المجتهد، ويدخُل في ذلك مباحث التعارُض والترجيح، والفتوى؛ لأنها من خصائص المُجتهِد، ويَدخُل فيه أيضًا مبحث التقليد؛ لكون المقلد تابعًا له

**موضوع علم أصول الفقه**

اختلف علماء الأصول في تحديد الموضوعات التي يتناولها علم أصول الفقه على أربعة أقوال

**يرى أصحاب القول الأول**

أنّ موضوع علم أصول الفقه هو الأحكام الشرعيّة من حيث ثبوت الأدلّة، والمقصود بالأحكام الشرعيّة الأحكام التكليفيّة، وهي الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهية، والإباحة، والأحكام الوضعيّة التي تتكوّن من السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد.

**يرى أصحاب القول الثاني**

أن موضوع علم اصول الفقه هو الأدلة والأحكام الشرعيّة؛ فالأدلة من حيث إنّها تثبت بالأحكام، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة.

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول/صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلى/ج١ ص ٢١)/الطبعة الاولى١٤٠٩-١٩٨٨جامعة أم القرى، شرح الكوكب المنيرالمسمى بمختصر التحرير/تقى الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الحنبلى/ج١/ص٤٤/طبعة مكتبة العبيكان الرياض

**ذهب أصحاب الرأي الثالث**

إلى القول بأن موضوع علم اصول الفقه هو الأدلّة والاجتهاد والترجيح.

**يرى أصحاب القول الرابع**

أن موضوع علم اصول الفقه هو الأدلة الكليّة من حيث إنه يَثبت بها حكم كُليّ، فكانت الأدلة هي الوسيلة المُؤدّية إلى معرفة الأحكام الشرعيّة (١)

**فائدة دراسة أصول الفقه**

دراسة علم أصول الفقه تعود بفوائد كثيرة على المجتهد وغير المجتهد، ومن هذه الفوائد

**فوائد دراسة علم أصول الفقه للمجتهد:**

القدرة على استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من خلال تطبيق قواعده على الأدلة التفصيليّة.

القدرة على استنباط الأحكام لكل الوقائع والمُستجدّات التي تحدث.

معرفة مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام. تحديد مواطن الاتّفاق والاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهيّة .

**فوائد دراسة علم أصول الفقه لغير المجتهد:**

يستفيد من هذا العلم الداعية إلى الله في دعوته؛ فيستطيع الدفاع عن دينه، وإقناع خصمه بما يريده من دعوته إلى الله.

كما يستفيد منه القائم على تدريس علوم التّفسير والحديث في تبيين دلالات الألفاظ على الأحكام.

**ومن فوائده:**

تعلّم الاجتهاد وحذق النظرات، خاصَّة في الوقائع والمستجدات، وما لا تظهر فيه البينات، ولا تكلم فيه الأئمة السادات، فعلى سبيل المثلات، مسألة تجميد الأجنة والبويضات، والتلقيح الصناعي وغيره من العمليات.

(١) مجموع الفتاوى/ابن تيميه/ج٢ / ص ٤٠١ ، ط مجمع الملك فهدالمدينة المنورة ط ١٤٢٦-٢٠٠٥م

**ومن فوائده:**

معرفة حِكَم الشريعة وأسرارها، والتأمل في علل أحكامها، ومعرفة مقاصدها بأنواعها، ضرورية كانت أو حاجية أو من تحسينياتها، ومن ثَمّ تنزيلها في مراتبها، ثُم العِلْم بمصالح الأنام من مفاسدها، ومعرفة المعتبر منها من ملغيها.

ومن فوائده القدرة على مواجهة معطّلي الشَّريعة الندَّ للندِّ، ومقابلة الشبهة بخير ردّ، مع حل لكلّ العقد.

ومن فوائده : أنه لا يستغني عنه مفسر في تفسيره، ولا محدث في تأويله؛ إذ كل واحد محتاج إلى فهم النصوص والاستدلال بها، والجمع بين اختلافها [١]

## المطلب الثاني : تعريف الفتوى والعرف والعادة

**أولا تعريف الفتوى:**

١. تعريف الفتيا لغة : ما أفتى به الفقهيه [٢]، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها ، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتاه في الأمر أبانه له . [٣]

**وعلى هذا يكون معنى الفتوى في اللغة متضمنا:**

١. البيان والتوضيح

٢. الإجابة عن الأسئلة الزاردة.

٣. سؤال المفتى والفقيه .

(١) أصول الفقه/دعياض السلمى: ١٨ – ٢٠/ دار التدميرية، ط١، ٢٠٠٠٥م

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة ( ف ت ى )

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٢/ ٣٨

**تعريف الفتوى في الاصطلاح:**

عرفها القرافي بأنها: إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة [١]

وعرفها ابن حمدان بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي [٢].

وعرفها ابن القيم بأنها الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام [٣]

**ثانيا تعريف العرف.**

**يطلق العرف في اللغة على معنيين :**

المعنى الأول: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ومنه عُرف الفرس، وسمى بذلك لتتابع الشعر عليه.

المعنى الثاني: السكون والطمأنينة[٤]

**المعنى الاصطلاحي :**

عرف الفقهاء العرف بعدة تعريفات منها :

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول . [٥]

التعريف الثاني: عادة جمهور قوم في قول أو فعل . [٦]

ومعناه أن يكزن العرف معتادا عند أكثر أكثر ، سواء أكان في عرف قولي أو عرف فعلي

**ثالثا: العادة**

**تعريف العادة في اللغة:**

العادة من العود وهو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، فهي الأمر الذي يرجع وكل ما يتكرر فعله، ومادتها ( ع و د) تقتضي تكرار الشيء

(١) الفروق للقرافي : ٤/ ٥٣.

(٢) صفى الفتوى والمفتى والمستفتي لابن حمدون : ٤

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٤٧.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٨١.

(٥) التعريفات للجرجاني: ١٩٣.

(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا: ٢/ ٨٧٣

تكرارا كثيرا وسميت كذلك لأن صاحبها يعاودهت أي يرجع إليها [١]

**تعريف العادة في الاصطلاح:**

عرفت بعدة تعريفات منها( العرف العملي)، وقيل بأنها المتكرر من غير علاقة عقلية [٢]

وقال الجرجاني: العادة ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى. [٣]

وعرفها الزرقا: الاستمرار علي شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى وهي المرادة بالعرف العملي . [٤]

**الفرق بين العرف والعادة:**

اختلف الأصوليون في بيان العلاقة بين العرف والعادة هل هما بمعنى واحد أم أن بينهما فرقا؟

ذهب عدد من الباحثين إلى أن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فالعادة أعم من العرف مطلقا، بحيث تطلق على العادة الجماعية وهي العرف، وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة وليس العكس. [٥]

ووجهوا ذلك بأنالمدلول اللغوي لكل منهما يشهد لذلك، فالعادة هي الأمر المتكرر مطلقا، سواء أكان ذلك من جماعة أم من فرد.

أما العرف فهو الأمر المتكرر الذي تتابع على فعله كثير من الناس.

(١) لسان العرب مادة ( ع و د) .
(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ١/ ٢٨٢.
(٣) التعريفات: ١٨٨.
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا : ١٢٥ .
(٥) يراجع كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٥١.

## المطلب الثالث: القواعد الفقهية والأصولية

**تعريف/ القاعدة لغة:**

الأساس والأصل لِما فوقه [١] ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ} [البقرة: ١٢٧] فالقاعدة بمعنى (الأساس) وهو ما يُرفع عليه البنيان [٢]وبهذا المعنى اللغوي استُعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية" أي أنها (أصل وأساس) لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها [٣]

**القاعدة اصطلاحا:**

**فقد عُرِّفت بعدد من التعريفات منها:**

١- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [٤]

٢- قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها [٥]

٣- الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [٦]

٤- هي الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منه[٧]

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لمعنى "القاعدة" حيث نراها قد تأخذ بوصف "الكلية" للقاعدة مع اختلاف تعبيراتها مما لا يؤثر في مضمون الكلية .

**تعريف القاعدة الفقهية:فقد عرفت بعدة تعريفات منها**

**التعريف الأول:** (هى قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتهاأكثرجزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام مالا ينحصر منها) [٨]

(١) المفردات فى غريب القرآن/الراغب الأصفهانى/ص٧٧٩/ط دار القلم
(٢) تفسير الجلالين/جلال الدين المحلى،جلال الدين السيوطى/ص٣٤٨/ط دار الحديث
(٣) الكليات /للكفوى/ص٧٢٨/ط مؤسسة الرسالة
(٤) التعريفات/للجرجانى/ص١٤٣/ط دار الفضيلة
(٥) كشاف اصطلاحات الفنون/محمد على التهانوى/ص١٢٩٦/مكتبة لبنان
(٦) المصباح المنير/للفيومى المقرى/ص٥١٠/ط دار المعارف
(٧) كشاف اصطلاحات الفنون/محمد على التهانوى/ص١٢٩٦/مكتبة لبنان
(٨) )- القواعد الفقهية/محمد بكر إسماعيل، ص ٥٦، ط١ .

بمعنى أن الفروع التى تندرج تحتهافى ازدياد مستمر بحسب متطلبات العصر.

**التعريف الثاني :** "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملةِ الضوابط الفقهية الخاصة "[١]

**تحليل التعريفات**

هذه التعريفات لا تكاد تختلف عن تلك التي سبقت في تعريف مطلق "القاعدة"، لكن بما أنها وردت لتعريف "القاعدة الفقهية"، فتُعدّ هي بمثابة اعتماد معرِّفيها لِما هو مقرّر ومستقر في المصطلح العام لـ"القاعدة ."

والأمر المهم الذي ينبنى على هذا أن جميع هذه التعريفات نصت على وصف "الكلية" للقاعدة مما يدل على أن هذا الوصف محلٌّ اعتبار لدى هؤلاء العلماء في تعريف "القاعدة الفقهية "، وبجانب هذه التعريفات التي جاء فيها وصفُ "القاعدة الفقهية" بـ"الكلية"، وُجد عند بعض العلماء تعريفها بوصف "الأكثرية"، مثل قول الحموي . من علماء الحنفية :

"إن القاعدة هي عند الفقهاء... حكمٌ أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه"[٢].

ويمكن توجيهه بأنه منطلق من النظر إلى واقع العمل بالقاعدة وأثرها، فيبدُو أن قائله يرى أنه لا تكاد تخلو قاعدةٌ من القواعد من استثناءات، فلا يناسب وصفها بـ(الكلية) في التعريف، لئلا يتعارض ذلك مع عدم تحقق معنى (الكلية) على تلك المستثنيات .

وبالجملة فيُستخلص مما سبق كله: أن المعتمد عند أكثر العلماء في تعريف "القاعدة الفقهية": كونها موصوفة بالكلية، وأن هذا الوصف لا ينخرم ولا ينتقض عندهم بوجود المستثنيات في القواعد. أما الفروق الأخرى في تلك

(١) القواعد/للمقرى/ج١/٢١٢.

(٢) غمز عيون البصائر/للحموى/ج١/ص٥١/ط دار الكتب العلمية

التعريفات، فهي كما سبق القول بأنها فروق في التعبير لا تؤثر على مضمون تلك "الكلية

وانطلاقا من رأي هؤلاء الأكثرية من العلماء في وصفهم للقاعدة الفقهية بـ"الكلية"، اتجه عدد من العلماء المعاصرين أيضا إلى اختيار هذا المسلك في تعريفاتهم للقاعدة الفقهية، ولا يتسع المقام هنا لسرد تعريفاتهم لكثرتها، ولهذا ننتقل مباشرة إلى التعريف المختار لـ(القاعدة الفقهية

**تعريفات معاصره للقضية الفقهية**

التعريف الأول: حكم شرعى فى قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها(١)

التعريف الثانى: أصول فقهية كلية فى نصوص موجزه مستوية تتضمن أحكاما تشريعية عامة فى الحوادث التى تدخل تحت موضوعها(٢)

التعريف الثالث: أصل فقهى كلى يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة فى القضايا التى تدخل تحت موضوعه (٣)

**التعريف المختار للقاعدة الفقهية:**

هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر .

**شرح التعريف**

"حكم": وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو "الحكم "

"شرعي": قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي .

"عملي": قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين .

(١) المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى/للندوى/٤٩

(٢) المدخل الفقهى/مصطفى أحمد الزرقا/٩٤٧

(٣) مقدمة قواعد المقري لأحمد بن حميد ١٠٥/١، ومقدمة قواعد الحصني لعبد الرحمن الشعلان ٢٢/١، ٢٣، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص١٨، ١٩

"كلي": قيد لإخراج الأحكام الجزئية .

"ينطبق على مسائل من بابين فأكثر": قيد احترازي للفرق بين مصطلح "القاعدة الفقهية" ومصطلح "الضابط الفقهي ."

فمعنى هذه العبارة: أن أدنى ما ينطبق عليه مصطلح "القاعدة الفقهية" – حسب ما استقر عليه هذا المصطلح– أن تكون المسائل التي تدخل تحت "القاعدة" من بابين اثنين. فإن تجاوزت تلك المسائل بابين فصاعدا، فذلك يرسّخ صفة القاعدية فيها بحسب سعة مشتملاتها في عدد من الأبواب الفقهية. فإذا نقصت المسائل عن بابين وانحصرت في بابٍ واحدٍ، تغير مصطلح "القاعدة الفقهية" إلى مصطلح "الضابط الفقهي" كما سيأتي توضيحه في الجزء الخاص بالفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وفي المقدمة الخاصة بالضوابط الفقهية .

والمراد بـ"الباب" في التعريف هو المفهوم المألوف في كتب الفقه من اقتصار هذا العنوان على الدوائر الضيقة التي تحصر مجموعة من المسائل المشتركة في موضوع واحد، مثل قولهم: (باب الطهارة، باب الصلاة، باب الزكاة، باب الحج، باب الخلع، باب اللعان، باب الإجارة، باب السَّلَم، باب الوكالة، باب الكفالة، باب الحوالة، باب الإقرار، باب الدعاوى والبينات، باب القصاص). فهو مثل الباب الحسي الذي ينفتح للدخول إلى مكان محدود محصور، وهو في الغالب مبنى ذو غرف ومرافق محددة .

**تعريف القاعدة الاصولية اصطلاحا**

لا يوجد للأصولين القدماء تعريف للقاعدة الأصولية كعلم ولقب وقد عرفها المحدثين بعدة تعاريف منها:

التعريف الأول: الأسس والخطط والمناهج التى يضعها المجتهد نصب عينية عند البدء والشروع بالاستنباط،يضعها ليشد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل اليه ثمرة ونتيجة لها(١)

التعريف الثاني: حكم كلى تنبنى علية الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، أو مجردة،ومحكمة(٢)

**شرح الفاظ التعريف:**

الحكم هو إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها(٣) والأصل أن الحكم جزء من القضية، وقد يطلق ويراد به القضية اطلاقاً لأسم الجزء على الكل .

كلــي:هو ما لايمنع نفس تصوره من وقوع شركة كثيرين فيه . ومعناه هنا ان الحكم على كل فرد وهو لايتقوم بالجزيئات بخلاف الكل، وايضاً أجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية . يخرج بهذا القيد القواعد الفقهية التي تنطبق على معظم جزئياتها لا كلها لكثرة الاستثناءات فيها .

التعريف بالحكم الكلي هو الأنسب لأنه أقرب الى الجانب الوظيفي للقاعدة الأصولية فانها تعد أدوات لمعرفة الأحكام.

استنباط: هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة .وهذا اللفظ فيه إشارة الى كلفة في استخراج المعنى من النصوص التى بها عظمت أقدار العلماء وهذا القيد أشارة الى أن العمل بالقواعد الأصولية هو من اختصاص المجتهد الذي يملك فرط الذهن وقوة القريحة لاستخراج المعاني والأحكام.

أحكام الفروع: أي أحكام الجزئيات وهو أقرب الى اصطلاح الفقهاء من الجزئيات.

---

(١) أثر الإختلاف فى القواعد الأصوليةفى إختلاف الفقهاء/للخن/ص١١٧

(٢) الموافقات/للشاطبى/٥٥

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون/محمد على التهانوى/ص٧٠٠/ط مكتبةلبنان،الكليات، للكفوى/ص٣٨٠/ط مؤسسة الرسالة

الفقهية: قيد يخرج منه الأحكام التى تتعلق بالعلوم غير علم الفقه.

من أدلتها: أي أدلة هذه الفروع اي الأدلة التفصيلية [١]

**ثانياً: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية**

لما كان علم الأصول يبحث في الأدلة الإجمالية، بخلاف الفقه الذي يبحث في فعل المكلف من خلال الأدلة التفصيلية، كان لابد أن يكون هناك فرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية، ومن هذه الفروق ما يلي:

١- من حيث الاستمداد: فالقاعدة الأصولية مستمدة من: أصول الدين – اللغة – تصور الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فمستمدة من: النصوص الشرعية مباشرة – أو من خلال استقراء الأحكام الفقهية الفرعية.

٢- من حيث الموضوع: فموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية، بينما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين.

٣- من حيث النشأة: فالقاعدة الأصولية متقدمة في الفرض الذهني على الفروع، كقاعدة: ما جاء في القرآن مقدم على ما جاء في السنة، فهي متقدمة في وجودها على استنباط الأحكام من الفروع بخلاف القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها الذهني عن الفروع مثل قاعدة: زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، فهذه القاعدة إنما نشأت بعد استقراء الفروع الفقهية لا قبلها.

٤- القواعد الأصولية يتوصل بها المجتهد إلى الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية، فهي التي تَوَصَّل إليها المجتهد باستعمال القواعد الأصولية، وغيرها.

٥- القاعدة الأصولية كلية، بحيث لا يكون لها استثناءات، بينما القاعدة الفقهية أغلبية، وفي الغالب لا تخلو قاعدة منها من استثناء.

٦- القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير مع اختلاف الأحوال بخلاف القاعدة

(١) الكليات/للكفوى/ص ٣٨١/ط وزارة الشئون .

الفقهية فربما تغيرت، حسب مقتضى المستند التي استندت عليه كالقواعد المستندة إلى سد الذرائع، أو العرف ونحو ذلك.

٧- القاعدة الأصولية يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فيحتاج إليها الفقيه و المتعلم و المفتي.

٨- القاعدة الأصولية لا يستنبط منها الحكم الفقهي مباشرة مثل قاعدة: الأمر للوجوب، فقد أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن عن طريق الدليل التفصيلي ]وأقيموا الصلاة[ بخلاف القاعدة الفقهية فإنه يستنبط منها الحكم مباشرة، كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فقد دلت على عدم انتقاض الطهارة بمجرد الشك، وكان استنباط هذا الحكم من خلال القاعدة فحسب.

ويُمكن القول: "بأن قواعد أصول الفقه: هي أدوات المُجتهد التي يستعين بها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقواعد الفقه: هي مرجع الفقيه والمُفتي الذي يستعين به على معرفة واستحضار أحكام كثيرة من مسائل الفقه المُتشابهة" (١)

هذا، وقد تتّحد القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في لفظها ونصّها ولكن يختلف استعمال الفقيه لها عن استعمال العالم بأصول الفقه، فمثلًا: قاعدة الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ إذا استخدمها عالم الأصول يقول: الأمر يقتضي التكرار، كما في قوله تعالى: (أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ) [الأنعام: ٧٢]، ويقتضي المرة كما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّواْ) (٢)-. والفقيه يستخدم هذه القاعدة استخدامًا آخر، فيقول: إنْ قُلنا: إن الأمر يقتضي التكرار، فيتعدد طلب حكاية الأذان بتعدد المؤذنين، وإن قُلنا: إن الأمر لا يقتضي التكرار فلا تطلب إعادة حكاية الأذان بتعدد المؤذنين(٣)

(١) إيضاح المسالك للونشريسي، كتبها الدكتور الصداق محمد الغرياني ص(٣٢

(٢) أخرجه مُسلم في صحيحه (١٣٣٧( ٢/ ٩٧٥) .

(٣) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ص(٣٢.)

**وبهذا يُمكن إبراز أهم الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية –بإيجاز– فيما يأتي:**

١–من جهة الاستمداد: فعلم الأصول مُستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام، أما القواعد الفقهية فإنها مُستمدّة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها(١) .

٢. من جهة متعلقهما: فالقواعد الأصولي متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

٣. من جهة المُستفيد منها: فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المُجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. أما القاعدة الفقهية فيُمكن أن يستفيد منها الفقيه والمُتعلِّم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة(٢)

٤– من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها: فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس، فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية (٣)

٥– من جهة المسائل: فمسائل علم القواعد هي: القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع، أما مسائل علم أصول الفقه؛ فهي عائدة إلى أربعة أركان: الحكم، والدليل، وطُرق الاستنباط، وشروط المُستنبط (٤)– وبهذا يظهر أن العلاقة بين هذين النوعين من القواعد هي: العموم والخصوص الوجهي حيث يجتمعان في وجه هو: أن كُلًّا من قواعد العلمين يندرج

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٩)، ومختصر المنتهي (١/ ٣٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨)

(٢) انظر القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي ص(٢١– ٢٢)

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن للدكتور محمد تقي الحكيم ص(٤٣ ) .و القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص(١٣٢)

(٤) "القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام السلمي" للأستاذ الدكتور محمد الأنصاري ص(١١٨– ١٢١)

تحته فروع، ويختلفان فيما عدا ذلك من نوع هذه الفروع المندرجة وكيفية اندراجها. أما القواعد الأصولية فهي مجموعة مبادئ ومباحث لغوية بجميعها منهاجًا يعتمد عليه الفقيه في بيان وتفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام .

**ثالثاً: فوائد دراسة القواعد الفقهية:**

لدراسة القواعد الفقهية وحفظها والعناية بها فوائد جمة للفقيه المجتهد والقاضي والإمام والمفتي، من هذه الفوائد:

١- لهذه القواعد أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

٢- دراسة هذه القواعد تسهل على العلماء غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات.

٣- دراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

٤- دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.

٥. دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

٦- لما كانت القواعد الفقهية موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة هذه القواعد تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

**رابعا :أنواع القواعد الفقهية ومراتبها:**

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع وراتب، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين:

**الأول:** من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

**الثاني:** من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب:

١ـ المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها. وهذه القواعد ست هي:

قاعدة (إنما الأعمال بالنيات)

قاعدة (اليقين لا يزول، أو لا يرتفع بالشك) .

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

قاعدة ( العادة محكَّمة).

قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله) .

٢ـ المرتبة الثانية: قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها (وإن كانت ذوات شمول وسعة) حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان:

ا) قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها.

ب) قسم آخر لا يندرج تحت أي منها.

فمثال القسم الأول: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وهي تتفرع على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان) وهي مندرجة تحت قاعدة (العادة محكَّمة).

ومثال القسم الثاني: قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد). وقاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.)

٣ـ المرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب، وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة،

ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: (التابع تابع) ومنها ما يختص كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور).

وأما من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى مرتبتين:

١. المرتبة الأولى: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب. فمن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

٢. المرتبة الثانية: القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة .

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء من إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة: (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل). وأساسها قولهم: (إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله).

**<u>سادساً: الفرق بين القاعدة والضابط :</u>**

مع أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ (القاعدة) ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ (الضابط) ويعنون به القاعدة، فالملاحظ أن بين القاعدة والضابط فرقين رئيسين هما:

١ـ الفرق الأول: أن القاعدة (كما سبق) تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.

٢ـ الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها.

وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين (إلا ما ندر عمومه) بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

## المطلب الثالث/ قاعدة: العادة محكمة

معنى قاعدة (قاعدة: العادة محكمة) هو أن العادة تجعل حَكَمًا لإثبات حُكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل.

أن كل ما ورد به الشرع مطلقا أي من غير تقييد، أو تحديد أو تقدير فالعرف فيه محكم مالم يكن هناك ضابط لغوي يجب حمل النص عليه، وذلك بأن يكون اللفظ صريحا لا يقبل التأويل وهذه القاعدة مبنية على حديث ابن مسعود رضى الله عنه(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) [١]

**تعريف العادة**

العادة يقال : عاد يعود عودًا وعادة جمعها: عادات وعوائد سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخري. وأصل العَوْد في اللغة يرجع إلى معنيين الأول: التثنية في الأمر، وفيه العادة تقول: استعدت الرجل سألته أن يعود، واستعدته الشيء سألته أن يفعله ثانيا وأعدت الشيء رددته ثانيا ومنه إعادة الصلاة والثاني: البخور العود الجنس من الخشب، ومنه العود، وهو خشبة دقت، والعود النجور[٢]

وأما في الاصطلاح عند الفقهاء فهي: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة أو هي: «ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة[٣]

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية/محمد عثمان شبير/ص٢٣٣/ط دار النفائس عمان الاردن ط٢/-، درر الحكام شرح مجلة الاحكام/على حيدر/ج١/ط دار عالم الكتب الرياض-شرح القواعد الفقهية/الشيخ أحمد الزرقا/ص٢١٩/ط دار القلم

(٢) المصباح المنير/أحمد المقرى/ج٢/ص٤٣٦/دار المعارف القاهرة،معجم مقايس اللغة/أحمد ابن فارس/ج٤/ص١٨١/دار الفكر

(٣) التعريفات/للجرجانى/ص١٨٨/طدار الريان للتراث،معجم قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الاسلامية/محمد عمارة/ص٣٥٩/ط دار الشروق

**تعريف الأصوليين للعادة**

الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[١]

**تعريف محكَّمة**

والمحكِّمة: لغة: اسم مفعول من الفعل أحكم ومصدره التحكيم، وهو مأخوذ من الحكم وأصله في اللغة: المنع وسمي بذلك لأنه يمنع من الظلم. ومعني التحيكم القضاء والفصل بين الناس لفض النزاع القائم بينهم أي إن العادة تكون حَكَمًا يرجع إليه عند القضاء والفصل[٢]

محكمة اصطلاحا: التحكيم هو القضاء والفصل بين الناس أى أن العادة هى المرجع للفصل عند التنازع[٣]

**أقسام العادة**

**أ-عادات شرعية:**

وهي التي كلف بها الشرع، وأمر بها إيجابا أو ندبًا أو نهيًا أو كراهية، أو تحريمًا، أو أذن فيها فعلاً أو تركًا وثبت في ذلك بالنص من كتاب أو سنة أو إجماع.

وهذه العادات ثابتة أبدًا كما في الأمر بالصلاة وستر العورة، وإباحة ما أباحه من المعاملات.

**ب- عادات غير شرعية وهي نوعان:**

عادات ثابتة: وهي لا تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال؛ لأنها تعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته وغرائزه كشهوة الطعام والشراب، والحزن والفرح وهذه العادات لما كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشرع واعتبرها وبني عليها الأحكام

عادات متبدلة: وهي التي تتغير بتغير الزمان والأماكن والأحوال وهذه

(١) المدخل الفقهى العام/للزرقا/ج٢/ص٨٧١/ط دار القلم

(٢) المصباح المنير/ص١٤٥

(٣) الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه/محمد صدقى البورنو/ص٢٧٣/ط مؤسسة الرسالة

لها صور عديدة منها

أ- عادت تختلف باختلاف البيئات فتكون في بعض البيئات حسنة، وفي بعضها .

ب- عادات تختلف باختلاف الأقوال والألفاظ المعبرة عن المقاصد والنيات وتشمل كذلك المصطلحات المستخدمة بين أهل الحرف والمهن والمذاهب وفيها يحمل اللفظ على عادة المتكلم بحسب ما يفهم عند أمثاله وتشمل كذلك الألفاظ المستعملة في الأيمان والطلاق والعقود ونحوها.

ج .- عادات تختلف باختلاف الأفعال في المعاملات نحو العادة في البيع والشراء بالنقد أو التقسيط والعادة في فبض الصداق مقدم ومؤخر.

د- عادت تختلف بحسب أمور خارجة عن إرادة المكلف كاختلاف الأقطار حرارة وبرودة مما يترتب عليه سرعة البلوغ في الأقطار الحارة وبطئه في البلاد الباردة. وكذلك أثرها في مدة الحيض ومدة الحضانة وسن اليأس ونحوه.

هـ- عادات تختلف بأمور خارقة للعادة كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة جارية بدلا من العادة المطردة فيكون الحكم عندئذ على مقتضي العادة الجارية لا المطردة بشرط أن تصير العادة الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخري (١)

**الفرق بين العادة والاستعمال**

اختلف العلماء حول العلاقة بين العادة والاستعمال على قولين:

١- الاول أنهما مترادفان

٢-الثانى ان العادة هى نقل اللفظ الى معناه المجازى عرفا واستفاضتة فيه، كوضع القدم فى فولة لا اضع قدمى فى دار فلان يريد الدخول وهذا المسمى حقيقة عرفية

(١) الموافقات/للشاطبى/ج٢المقاصد/ص٤٩٥:٤٨٨/ط دار بن عفان،أثر العرف فى التشريع الاسلامى/ السيد صالح عوض/ص٩٨:٩٥/ط دار الكتاب الجامعى القاهرة

أما الاستعمال: فهو نقل اللفظ عن موضوعة الاصلى الى معناه المجازى شرعا وغلبة استعماله فية كالصلاة والزكاة ويسمى ذلك حقيقة شرعية[١]

**الفرق بين العرف والعادة:**

ذكرنا أن الفقهاء يطلقون العرف على العادة والعكس أي لا فرق بينهما لأن «العادة مأخوذة من المعاودة، فإذا اعتاد الناس على شيء وتكرر منهم فعله فهو عرف إلا أن العادة هي العمل المتكرر من الأفراد والجماعات والعرف هو الأمر الذي اتفق عليه الجماعة من الناس فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً. فإذا قال الفقهاء في قواعدهم «العادة محكمة» فإنهم يعنون بالعادة هنا العرف، ولا يعنون به ما اعتاده الأفراد في بعض شئونهم[٢]

**حكم العرف**

ينقسم العرف من حيث الحكم إلى قسمين:

الأول: عرف صحيح: وهو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً كأنواع الكيل، والوزن، والمساحة.

الثاني: عرف فاسد: وهو كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده كتعارف أهل بلد على شرب الخمر، أو أكل الربا، أو سفور النساء، أو سماع الغناء ونحو ذلك. [٣]

**أقسام العرف**

ينقسم العرف من حيث الصفة إلى قسمين:

**الأول: العرف اللفظي:**

وهو أن يُستعمل اللفظ فيما وُضع له في اللغة، وفي غير ما وُضع له

(١) الكليات/للكفوى/ص٦١٧

(٢) القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجية/محمد بكر اسماعيل/ص١٥٧/ط دار المنار المدخل الفقهى العام/للزرقا/ج٢/ص٨٧٤/ط دار القلم

(٣) علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف/٨٦/الوجيزفى أصول الفقه/٢٥٣/مؤسسة قرطبة

كلفظ الدابة، والغائط، فالدابة في اللغة: اسم لكل ما يدبّ على وجه الأرض، وفي العرف: اسم لذوات الأربع من الحيوان، والغائط في اللغة: اسم للمكان المنخفض، وفي العرف: اسم لعذرة الإنسان.

**.الثاني: العرف العملي:**

وهو أن يعتاد الناس على عادات معينة في الأكل والشرب واللبس، وعلى معاملات ومقادير في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

مثل تعارف الناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن والآلات يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، أو سنوياً، وتأخيرها في بعض البلاد، أو استلام بعض الأجرة، وتأخير الباقي إلى استيفاء المنفعة.

فيُرجع في هذا وغيره إلى العرف والعادة في كل بلد في كل حُكم حَكم فيه الشرع ولم يحدده كالكيل، والوزن، والنقد ونحوها [١]

**تقسيمه من حيث العموم والخصوص.**

ينقسم العرف إلى:

**أ- عرف عام**

وهو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزمانهم، ويشمل ذلك كثير من الظواهر الاجتماعية وبيئاتهم، وثقافتهم ومستوياتهم كبيع المعاطاة، وتقسيم مهر الزوجة إلى مقدم ومؤخر ونحوه.

**ب- عرف خاص:**

وهو العرف الذي يصدر عن فئة من الناس تجمعهم وحدة من زمان معين أو مكان كذلك، أو مهنة خاصة بفن كالأعراف التي تسود في بلد أو قطر خاص، أو تسود بين أرباب مهنة خاصة، أو علم أو فن

وذلك كعرف التجار فيما يعد عيبا ينقض الثمن في البضاعة المبيعة أو لا يُعد عيبا وكعرف المحامين تقسيم أجرة المحامي إلى معجل ومؤجل إلى

(١) الوجيز فى أصول الفقه/ عبد الكريم زيدان/ص٢٥٣:٢٥٢/ط مؤسسة قرطبة المدخل الفقهى العام /للزرقا/ج٢/٨٧٥/ط دار القلم

حين ربح الدعوى[١]

**تقسيمه من حيث الصحة والفساد:**

العرف الصحيح: ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا تجلب مفسدة راجحة كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها ويعتبر هدية ولا يدخل في المهر، وكتعارفهم عند عقد المهر على دعوة جمهور من الناس وتقديم الحلوي إليهم.

العرف الفاسد: ما كان مخالفا لنص الشارع، أو تجلب ضررًا، أو يدفع مصلحة. كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف، أو من الأفراد، ومثل اعتيادهم الميسر «كاليانصيب» وسباق الخيل والورق والنرد، وشرب المسكرات وارتياد الملاهي ونحوها[٢]

-يشترط في العرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه شروط هي

١- أن لا يكون في العرف مخالفا لنص من كتاب، أو سنة أو أصل قطعي في الشريعة. [٣]

٢- أن يكون مطردًا أو غالبًا، ومعني الإطراد: أن تكون العادة كلية بمعني أنها لا تتخلف.

ومعني الغلبة: أن تكون أكثرية بمعني أنها لا تتخلف إلا قليلا .

والأمثلة التي توضح العادة المطردة والعادة الغالبة كثيرة منها

أ- امرأة لم يسم لها مهر كان لها مهر مثلها في المال والجمال والنسب وغير ذلك من الاعتبارات فإن حدث أن مثلها في البلد قد بولغ في مهرها فإنه لا يقاس عليها، ولكن يقاس على ما جرت به العادة في أمثالها .

٣-أن تكون العادة موجودة عند إنشاء التصرف لا بعده بمعني أن يكون

(١) المدخل الفقهى العام /للزرقا/ج٢/٨٧١/ط دار القلم

(٢) أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف/ص٨٨:٨٦/ الوجيز فى أصول الفقه/ عبد الكريم زيدان/ص ٢٥٣/ط مؤسسة قرطبة

(٣) الوجيز فى أصول الفقه /عبد الكريم زيدان /ص٢٥٦-٢٥٧/ط مؤسسة قرطبة،الأشباه والنظائر/للسيوطى/ص٩٢/طدار الكتب العلمية

العرف أو العادة سابق للتصرف أو تعارف له فإن كان العرف بعد التصرف فلا يعتد به ولذا قال السيوطي «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر وأضاف ابن نجيم «ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ

ومن الأمثلة على ذلك لو أن شخصا وقف سنة ألف هجرية مزرعة علي علماء الأزهر وكان المتبادر من كلمة العلماء من لهم خبرة كافية بعلوم الدين واللغة العربية وإن لم يحمل شهادة، ثم حدث عرف في هذا الزمان يطلق هذا اللفظ على حمله الشهادة العالية لا غيرهم، ورفعت دعوى من العلماء الذين لم يحصلوا على هذه الشهادة، فالقاضي يفسر هذا اللفظ بالعرف الذي كان سائدًا وقت إنشاء الوقف وهو كل من جاز صفة العلم، ويحمله على العرف الحالي

٤- أن لا يوجد اتفاق أو شرط بين المتعاقدين يخالف العرف أو العادة فإن وجد فالعمل يكون بالشرط أو الاتفاق لا بالعرف أو العادة.

والقاعدة في هذه المسألة «ما يثبت بالعرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه» أو «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن لا يصلي السنن الرواتب، ويقتصر على الفرائض صح ووجب الوفاء به، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز[١]

**مجالات إعمال العرف :**

١-مجال تخصيص العام وتقييد المطلق

٢-مجال التفسير والبيان ومنه تفسير ما أجملة الشارع وفى ذلك أمور منها

(١) الاشباه والنظائر/لابن نجيم/ص٨١/ط دارالكتب العلمية، الوجيز فى أصول الفقه /عبد الكريم زيدان /ص٢٥٦-٢٥٧/ط مؤسسة قرطبة

تحديد الجرائم الموجبة للتعزير، وتحديد عقابها وعى لم ينص الشارع عليها جميعا

٣-مجال ضبط المقادير ومنها الزمانية، مثال /طول مدة التحجرالتى لم يتحقق فيها احياء الموات، والتى ينذر بعدها المتحجر بأخذ الأرض منه ودفعها الى غيره لإحيائها

٤- الكشف عن الصفات التى هى مناط الاحكام الشرعية، مثال/مالية المعقود عليه، وتقومه، وتحديد القيمى والمثلى منه. (١)

٥- تفسير ألفاظ الناس في معاملاتهم وأيمانهم، مثل: إطلاق الريال في التعامل، ومن حلف لا يأكل لحمًا لم يحنث بأكل السمك وإذا ورد لفظ مطلق في الأدلة الشرعية غير محدد، وليس له حد شرعي كالصلاة، ولا لغوي كالسرقة؛ فإنا نرجع في تحديده إلى العُرف الصحيح، مثل: النفقة على الزوجة، والإحسان إلى الوالدين. (٢)

(١) قاعدة العادة محكمة دراسة تأصيلية تطبيقيه/يعقوب الباحسين/ص١٤١/ط مكتبة الرشد،القواعد الكلية/محمد عثمان شبير/ص٢٣٨/

(٢) قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام/للعز بن عبد السلام/ج٢/٢٢٥/٢٣٦/ط دار لقلم،القواعد الكلية/ محمد عثمان شبير/ص٢٤٤/ط دار النفائس

**المطلب الرابع/القواعد المتفرعة من قاعدة العادة محكمة وبعض تطبيقاتها**

القواعد المتفرعة عن قاعدة: (العادة محكمة)

١.اختلاف الأحكام، عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب .

٢.إذا انتقل العرف، أو بطل بطلت سببيته في ذلك بحسب الأعصار والأمصار .

٣.إذا غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده، حتى صار حقيقة عرفية فيه خص به العموم .

٤.الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي .

٥.الإذن العرفي كالإذن اللفظي .

٦.الإذن العرفية كالإذن الحقيقية

٧.الإذن العادي أو الشرعي ينزل، عند المالكية، منزلة القولي.

٨.استعمال الناس حجة يجب العمل بها

٩.الأسماء العرفية تقدم على الحقيقة

١٠.إشارة الأخرس المعهودة تقوم مقام نطقه.

١١.الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .

١٢.الإطلاق يحمل على المعتاد.

١٣.الإقرار يحمل على العرف لا على وفاق العربية .

١٤.ألفاظ الواقفين تحمل على عرفهم .

١٥.انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام

١٦.التعامل حجة يترك به القياس

١٧.تتغير الأحكام المبنية على العوائد

١٨.تتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال

١٩.التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

٢٠.الثابت بالعرف كالثابت بالنص

٢١.الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي

٢٢.الحقيقة تترك بدلالة العادة

٢٣.الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص
٢٤.الشرط العرفي كاللفظي
٢٥.صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال
٢٦.العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً
٢٧.العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق وتخصص العام
٢٨.العادة الغالبة تقيد لفظ المطلق، إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال، دون ما يقع إخباراً عن متقدم، فلا يقيده العرف المتأخر .
٢٩.-العبرة للغالب الشائع لا النادر
٣٠.العرف أصل يرجع إليه في التخاصم
٣١.العرف الخاص لا يترك به القياس الصحيح-
٣٢.العرف العام يثبت به الحكم العام، والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص
٣٣.العرف العام يصلح مخصصاً للأثر، ويترك به القياس-
٣٤.العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر
٣٥.العرف كالشرط
٣٦.العرف المطرد على حال، جار مجرى الشرط بالمقال
٣٧.العرف المعروف كالشرط المشروط
٣٨.العقود المطلقة تنزل على العرف
٣٩.الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا
٤٠.الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية
٤١.كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر
٤٢.كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة تغير
٤٣.-كل ما ثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد، ويمكن الوفاء به، صح .
٤٤.كل متكلم له عرف فإن لفظه يحمل على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرار وسائر التصرفات .
٤٥.لا حكم للعرف الفاسد، وإنما التأثير والحكم للعرف الصحيح
٤٦.لا عبرة بالعرف الطارئ

٤٧.لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان
٤٨.اللفظ المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية
٤٩.لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على عادته
٥٠.ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً، ولا يفرد بحال، لا يدخل تحت العموم
٥١.المتعارف كالمشروط
٥٢.المذهب عند الحنفية، أن عدم اعتبار العرف الخاص إنما هو فيما إذا عارض النص الشرعي، فلا يترك به القياس، ولا يخص الأثر
٥٣.المطلقات عند مالك تتقيد بالعرف
٥٤.المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
٥٥.المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
٥٦.المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً
٥٧.المعلوم الوجود بحكم العادة كالمشروط
٥٨.الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
٥٩.من ثبتت عنده قضى بها
٦٠.المنع الصريح نفي للإذن العرفي
٦١.النادر لا حكم له
٦٢.يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقه، كالحيض والبلوغ، فإن اختلفت فإلى الغالب، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد، وغلبة مزاج في قوم، فيختلف الناس .
٦٣.يخص العموم بالعادة على المنصوص أي بالفقه الحنبلي
٦٤.يعتبر العرف في المعاملات، ويعتبر في التعليق والدعوى والإقرار
٦٥.يعتبر العرف في كل موضع عرف أهل ذلك الموضع مما يطلقونه عليه من الاسم [١]

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ١٥٤، وانظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨.مجلة البحوث الإسلامية «١٢٧ /١٢٧ – ١٢٩

**أمثلة على بعض القواعد الفرعية**

**القاعدة الفرعية الأولى**

لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان .

من أمثلة الأحكام التي يمكن أن تتغير تبعًا لتغير عرف الناس لاختلاف الأزمان والبيئات:

تضمين المودَع الوديعة بالتعدي أو التقصير، وهذا الحكم لا يتغير ولا يتبدل، لكن يرجع إلى العرف لتحديد معنى التعدي أو التقصير في الحفظ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن.(١)

**القاعدة الفرعية الثانية:** «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، مثل:

- من استعار من صديقه سيارة فليس له أن يُسافر بها خارج البلد، لأن هذا هو المتعارف عليه فهو كالشرط، ما لم يأذن له بذلك صراحة.
- من وكل شخصًا في شراء سيارة أو أثاث ونحوه، فلا يجوز له أن يشتري له شيئًا معيبًا، لأن نفي العيب كالمشروط عليه، وهو مُقتضى التوكيل.

**القاعدة الفرعية الثالثة:** «المعروف عند التجار كالمشروط بينهم»، مثل:

إذا تعارف العقاريون في بلد على أن السعي الذي يستحقه صاحب المكتب العقاري يدفعه المشتري أو المستأجر، فيكون هذا ملزمًا عند إطلاق العقود ما لم يُصرح بخلافه.

إذا تعارف التجار على أن تحميل البضاعة إلى سيارة المشتري، أو توصيلها إلى منزله داخل ضمن عقد البيع، فإنه يكون ملزمًا للتاجر من غير مُقابل، ما لم يصرح بخلافه.

القاعدة الفرعية الرابعة: «التعيين بالعُرف كالتعيين بالنص»، مثل :من استأجر بيتًا في حي سكني فتتعين منفعته بالسكنى المعتادة لمثله، فلا يصح استعماله مستودعًا للبضائع، أو تحويله إلى محل تجاري بغير إذن من صاحب البيت.

---

(١) ينظر/محاولات التجديد في أصول الفقه، للدكتور هزاع الحوالي، ص «٦٠٥ – ٦١٣ ،مجموع الفتاوى «٣٣/٩٣ – ٩٤»

**المطلب الخامس/قاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنة،وبعض تطبيقاتها**

قد تختلف الفتوى وتتغير باختلاف وتَغَيُّر ما بنيت عليه، بمعنى: أن هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على نصٍّ ثابت في كتاب الله، أو في سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– وهذا الحكم عامٌ لا تغيير فيه ولا تبديل، فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية.

وإذا كانت الفتوى تتغير، فما هي الأسباب التي بموجبها تتغير الفتوى؟

**معنى قاعدة: (**تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات**)**.

هذه القاعدة يعبِّر عنها بعض العلماء بقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[(١)]،والتغير الذي يحدث في الفتوى، إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، وبتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى .

وعندما نقول: إن الفتوى تتغير، فليس المعنى، أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيّر، وذلك لتغير الزمان والمكان والعرف؛ لأن أحكام الشريعة، منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها

(١) شرح القواعد الفقهية ١/ ١١٤٩.

وصفاتها، فإنّ الشرع ينوِّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وسعتها.

قال ابن القيم بعد أن ذكر أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ما نصه: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"(١)

**أسباب تغير الفتوى:**

السبب الأول: تغير الزمان معنى تغير الزمان: هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلازم هذا التغير في الزمان، تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. قال الزركشي في كتابه: (البحر المحيط في أصول الفقه): "إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان"(٢)، وقال ابن تيمية: "ن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف(٣).

**السبب الثاني: تغير المكان:**

معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٤ .
(٢)البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٣١.
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٧١.

**السبب الثالث: تغير العادات:**

معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍ معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وقد بيَّن صاحب كتاب أنوار البروق، وهو من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍ من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد(١)، وقال القرافي المالكي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"(٢)

**السبب الرابع: تغير الأحوال:.**

معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فقال: "فهذا –معرفة الناس– أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ١٥٤– ١٥٥

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٢٣١–٢٣٢

معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله[١]

**أمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف:**

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: «كنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»[٢] فيلاحظ كيف أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– في هذا الموضع أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال.

٢. حديث سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد – أي شدة وأزمة– فأردت أن تعينوا فيها»[٣]. أفاد الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول–صلى الله عليه وسلم– تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، كما جاء في بعض الروايات: «كنت نهيتكم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٢٥٥

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٢٠، برقم: ٧٠٥٤. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٣٨، برقم: ١٦٠٦.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢١١٥، برقم: ٥٢٤٩.

عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا»[١].فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: «أن النبي الله –صلى الله عليه وسلم– جلد في الخمر: بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر: أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[٢]أفاد هذا الحديث: أنه شارب الخمر جلد في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالجريد والنعال، وفي عهد أبي بكر –رضي الله عنه– قرر العقوبة أربعين، وفي عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– شاور الناس، فجعله ثمانين، أما عثمان –رضي الله عنه– فجلد ثمانين وأربعين، وعلي– رضي الله عنه– ورد عنه الأمران. وقال: كلٌّ سُنَّة.

مما سبق: يتضِّح أن الصحابة –رضي الله عنهم– لم يثبت لديهم حدٌّ معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك من الاعتبارات، وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

٣. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول.

(١) سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٥٥، برقم: ٣١٦٠. قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة ٢/ ٢٠٥، برقم: ٢٥٥٨.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠، برقم: ١٧٠٦.

وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم. (١)

٤. ولما رأى أمير المؤمنين عثمان –رضي الله عنه– ما عليه الناس من فساد الأخلاق أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها ، مع نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن التقاط ضالة الإبل. (٢).

٥. ومن الأمثلة كذلك: ما ذكره السرخسي: أن الأمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول. (٣).

( (١شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٩

( (٢الموطأ– رواية محمد بن الحسن ٢/ ٥٠٧، برقم: ٥٧٤

( (٣انظر: المبسوط ١/ ٩٨

## المبحث الثاني

## تطبيقات لقاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال و الأزمنة في منطقة حائل

## وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أعراف تتعلق بالأسرة والنكاح والطلاق والنفقات وغيرها

**المطلب الثاني :** أعراف تتعلق بالتجارة والبيع والشراء و إحياء الموات وغيرها.

**تمهيد:**

**أسباب اختيار منطقة حائل للجزء العملي وأهميتها الدينية والتاريخية والاجتماعية**

في هذا الفصل العملي تم اختيار حائل كنموذج عملي لما للمنطقة من أهمية تاريخية واستراتيجية فقد أكدت البحوث والدراسات العلمية أن جزيرة العرب في العصر الجليدي الرابع كانت تتمتع بمناخ خصب في جميع فصول السنة وأكدت البحوث والدراسات أيضا أن الزراعة اكتشفت وطبقت على مدى ألاف السنين، وعندما حل الجفاف في جزيرة العرب فإن ذلك أدى إلى موجات هجرة الشعوب السامية باتجاه مناطق الجوار الشام والعراق ومصر.

وأجمع العلماء على أن شبه جزيرة العرب هي مهد الحضارات السامية، ووطن السامين الأوائل ومن الثابت أيضا أن سكان به جزرة العرب هم اللذين نقلوا هذه الحضارة إلى العالم بأسرة إثر هجرتهم المتتابعة إلى الهلال والخصيب(١)

وحائل من ناحية موقعها الجغرافي فهي تجمع بن جمال الطبيعة وصحية المناخ وجودة التربة، وهذه الركائز الضرورة التي إذا توفرت في مكان استحق أن يوصف بأنه يتمتع بعبقرية المكان.

وفى ضوء التاريخ فإن الدلائل على أهمية المنطقة واقعية وملموسة على النحو التالي:

**أولا:** أنها مصدر للعنصر البشرى المتفوق بالنسبة لمناطق الجوار أي الشام والعراق ومصر.

**ثانيا:** أنها عقدة مواصلات مهمة بين جزيرة العرب والأقطار المجاورة.

**ثالثا:** تعتبر منطقة حائل ملاذا أمنا للعرب ضد أعدائهم كالرومان والفرس

(١) حضارة وادي الرافدين/ د. أحمد سوسه/ص ١٠إلى ٦٢

**رابعا:** أنها أحد أهم الحلقات المرموقة في حياة العرب الاجتماعية والأدبية فشهرة حاتم الطائي وشمائله الكرمة انبثقت من هذه الديار. [١]

وقد كان لحائل مكانة علمية وتشوق الأهالي إلى التروي من منابع العلم فأعطاها الملك عبد العزيز مكانة خاصة وفتحت بها المدارس النظامية قبل أي بلد في نجد وان استجابة حائل لمبادرة الملك عبد العزى لتعميم التعليم والتعلم النظامي تعود أول ما تعود إلى انتشار الكتابة والقراءة وتوفر الكتب والمكتبات التي كان لها وجودا واسعا في المجتمع الحائلي خلال القرنين الماضيين [٢]

فقد كان في حائل مجموعة من المكتبات الكبرى أشار إليها الشيخ على بن محمد الهندي في مخطوطته (زهرة الخمائل في تراجم علماء حائل)

وأما عن حائل الأن فهي مدنية مساحتها لا تقل عن خمسمائة كلو متر مربع وبها العديد من المعالم العمرانية الحديثة وفى حائل مجموعة من المعالم الثقافية كالغرقة التجارية التي تصدر مجلة باسم (مجلة تجارة حائل) وفى حائل فرع للجمعة السعودية للثقافة والفنون ونوادي رياضية [٣]

فقد كان لكل هذه الأسباب وغيرها الكثير من الأسباب تجعل منطقة حائل نموذجا عمليا للبحث.

(١) حائل وعبقرية المكان/سعدين خلف العفنان/١٧١
(٢) حائل وعبقرية المكان/سعدين خلف العفنان/٢٤٣
(٣) السابق /٢٩٤

## المطلب الأول: أعراف تتعلق بالأسرة والنكاح والطلاق والنفقات وغيرها

**تمهيد**

سادت في مجتمع حائل في الفترة من بعد الربع الاول من القرن الهجري الرابع عشر حتى بدايات القرن الهجري الخامس عشر منظومة اجتماعية راسخة [١]، وذات سلطة قوية على أفراد المجتمع بكل فئاته ومكوناته ومستوياته. تتشكل تلك المنظومة من مجموعة من الأعراف والتقاليد والعادات التي أُلزم وإلتزم بها الجميع عبر حقب زمنية طويلة و فترات مديدة و إن كانت مختلفة الظروف و الأحوال.

وهي على كل حال ليست منظومة مكتوبة او مدونة و إنما تمسك بها سكان المنطقة وتوارثوها حتى أصبحت أحكامها مسلّمات لها تأثير و أثر في العقول والقلوب يصل إلى قوة تأثير النصوص الدينية أحياناً .بل قد يصل تأثيرها لدرجة أن يغلُب العرف في بعض المسائل والحوادث والقضايا ويُقدّم و إن كان لا يتفق مع بعض أحكام الشريعة وربما يتبادر لذهن القارئ الكريم أن ذلك إما جهلاً ببعض الأحكام الشرعية لبعض المسائل أو غلبة للأعراف والعادات.

وقد توصلت الباحثتان إلى أن التعليل الأول وهو الجهل بالحكم الشرعي قد يُستبعد نظراً لما ثبت لديهما من كثرة ووفرة العلماء وطلبة العلم في حائل خلال تلك الحقبة من الزمن[٢] . ومما يشهد لذلك ما ورد في كثير من

(١) ورقة عمل بعنوان ( مجتمع حائل وعاداته وتقاليده من خلال كتابات الرحالة الأوروبيين في القرن التاسع عشر الميلادي ) لخاتم فضي الشمري...بحث مقدم للمؤتمر الدولي لملتقى حاتم الطائي الثاني الذي نظمه نادي حائل الادبي الثقافي بعنوان ( حائل في عيون الرحالة ) في الفترة من ٣٠ ابريل _ ٢ مايو ٢٠١٥م

(٢) نعني بها في هذا البحث البلدة القديمة بأحيائها القديمة ( لبده ، مغيضة، برزان ، حدري البلاد ، سماح ، سرحه ، الزبارة ، العليا ، عفنان) ؛ ولا تشمل التوسع الحديث للمدينة والاحياء الجديدة ؛ حيث وصلت مساحة حائل اليوم الى ١٢٠٠٠٠ كلم٢ ؛ وتزداد اتساعا مع النهضة الشاملة التي تشهدها المملكة العربية السعودية. وقد دلت الشواهد الأثرية المكتشفة في المنطقة على أن الانسان سكن في حائل و ضواحيها منذ عصر ما قبل التاريخ. وقد سجلت مواقع كثيرة في حائل ضمن قائمة التراث العالمي من قبل منظمة اليونسكو. انظر: ترشيف هيئة المساحة الجيولوجية السعودية . وكذلك سلسلة كتاب ( هذه بلادنا- ١ حائل) ل فهد العلي العريفي ص ٢٥٨ وما بعدها...طبعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب ١٩٨٥م.

المصادر التي بذلت الباحثتان جهداً في الحصول عليها والوصول إليها _ومن تلك المصادر وجدته الباحثتان من مخطوطات وكتب ومؤلفات لدى بعض الأسر في المنطقة والتي كانت خير معين للباحثتين لإتمام هذه الدراسة ومنها:

مكتبة فضيلة الفقيه الشيخ صالح بن سالم آل بنيان رحمه الله تعالى...وقد احتفظ ابناءه وأحفاده جزاهم الله خيرا في منزلهم بمدينة حائل بتراث الشيخ ومؤلفاته و ما احتوته تلك المكتبة من كنز علمي لا يقدر بثمن وذا قيمة بحثية عالية .

وكذلك المقابلات الشخصية التي قامت بها الباحثتان لبعض المهتمين بحفظ تراث المنطقة الغير مادي و تتبع التطور و التغير الشعبي المتدرج في المنطقة ومنهم القاصة والباحثة الشعبية الأستاذة : نوير النصّار ..أثابها الله وأحسن اليها لتعاونها في اطلاع الباحثتين على الرصيد الهائل الذي تملكه في منزلها الكريم من تراث المنطقة والمعلومات القيمة التي زودت بها الباحثتين مما عاشته او سمعته مباشرة من مصادره.

وبالتالي فإن الباحثتين ترجح لديهما التعليل الثاني وهو غلبة الأعراف والعادات وقوتها لدى أفراد المجتمع وسيتضح من خلال هذه الدراسة هذا الترجيح ويتبين .

**أولا :<u>الأسرة والزواج</u>**

**<u>الشروط فيمن يقبل تزويجه</u>**

الأعراف السائدة : كان الجميع يعرف بعضه بعضاً جيدا نظراً لصغر مدينة حائل وقلة السكان في ذلك الوقت ، ويعرفون أنساب بعضهم البعض وبالتالي لم يكونوا بحاجة تذكر للسؤال عن المتقدم للزواج من أحد بنات الأسرة وبالإضافة إلى ذلك فسوقهم واحد مشترك ومحلاتهم ( الدكاكين ) متقاربة ومتجاورة وعليه فهم معروفون لبعضهم البعض لا يخفى من حالهم شيء، ولكن كان هناك عرف بينهم في تفضيل بعض المهن والأعمال دون غيرها. فمثلاً كان من المفضل أن يكون العريس ممن يعمل بالتجارة مهما كان نوع

تجارته او بضاعته ثم تأتي مهنة بناء البيوت ويسمى الممتهن لهذا العمل ( الاستاد) بالدال وأحياناً ( الاستاذ) بالذال.

وقد عرف مجتمع حائل آنذاك عددا من المهن والاعمال التي اشتغل بها سكان المدينة لكسب قوت يومهم واهم تلك المهن كانت التجارة وتأتي في المرتبة الاولى من حيث عدد من يعملون بها ومن حيث الاهمية أيضا. وبعدها الزراعة، وكذلك الصيد والاحتطاب والمشاركة الجماعية في الصرام ( الحصاد) ورعي الماشية لمن لا يملك راعيا و إقراء القرآن ( فيتولى الخطيب – إمام المسجد عادة – تحفيظ الصغار القرآن وتدريبهم على القراءة والكتابة مقابل اجرة بسيطة و كذلك هناك ثلاث مهن هامة جدا ومرتبطة بينها وهي العمودية والنائب والعسة ( أي الحرس).

ولا يحبذون ولا يرغبون بعض المهن وخاصة تلك التي تعتمد على الصناعات اليدوية وكانوا يكرهون تزويج بناتهم من أولئك، ما عدا ذلك فلا توجد محاذير او اشتراطات خاصة فيمن يتقدم لطلب الزواج .

ولعله من المناسب هنا أن نعرض رأي المذهب الفقهي الحنبلي في مسألة الكفاءة في الزواج...واختيار مذهب الامام ابي عبدالله احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لكونه المذهب الذي تقوم عليه الفتوى في الديار السعودية منذ التأسيس..

**رأي المذهب الحنبلي في اشتراط الكفاءة :**

**اولا : معنى الكفاءة**

الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة .يقال فلان كفء لفلان أي :مساو له، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ( المسلمون تتكافأ دماؤهم ) [1]

أي تتساوى فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع ومنه قو له تعالى ( ولم يكن له كفوا أحد ) **الإخلاص آية (٤)**، أي لا مثيل له. .

(١) الراوي علي بن ابي طالب رضي الله عنه . اخرجه ابو داود (٤٥٣٠)..والنسائي (٤٧٣٤) .واحمد (٩٩٣)..صححه الالباني .

في اصطلاح الفقهاء : المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة [١]

وهذه الامور المخصوصة عند الحنابلة ومن وافقهم هي : الدين والنسب والحرية والحرفة او الصناعة اليسار "أي المال" [٢]

**ثانيا .الحكمة منها :**

تحقيق المساواة الاجتماعية بين الزوجين من أجل درء مظان الخلاف وخاصة ان كان الزوج من غير اقرباء المرأة و قطع الاسباب المفضية للتنابز بينهما مما لا تستقر معه الحياة الزوجية.

**ثالثا .هل يشترط الحنابلة الكفاءة :**

يرى الحنابلة ومعهم الجمهور ان الكفاءة شرط في لزوم الزواج لا شرط صحة فيه – أي أن المرأة اذا تزوجت من غير كفء، فالعقد صحيح. ولكن لأوليائها حق الاعتراض وطلب الفسخ ، دفعا لضرر العار عن أنفسهم – وذلك اخذا بالأدلة من السنة والعقل :

- **من السنة ؛حديث** علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :" ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت، الجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفئا " [٣]

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما :" العرب بعضهم أكفاء لبعض"[٤]

وحديث عائشة :"لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من ألأكفاء" [٥]

---

(١) انظر ..المغني لابن قدامه ج١٦٤/٣..حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٦

(٢) السابق

(٣) الراوي علي بن ابي طالب رضي الله عنه. المحدث الشوكاني في السيل الجرار. ١/ ٣٣٧ وعلق عليه الالباني في التعليقات الرضية ٢/ ١٤٢..

(٤) رواه الحاكم و في اسناده راو لم يسمه...وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع..

(٥) رواه الدارقطني ١٥٩ ....من طريق اسحاق بن بهلول وقيل في اسناده ضعف قال الحافظ المزي: علته النقطاع فإن في سنده ابراهيم بن محمد بن طلحه لم يظرك عمر

والشافعي رحمه الله يستدل على اشتراط الكفاءة بحديث بريرة .فقد خيرها النبـي صـلى الله عليـه وسـلم بعـد أن اصـبحت حـرة فـي البقـاء مـع زوجهـا او مفارقته لانه لازال عبدا مملوكا فلم يعد كفأ لها. (١)

**اما الدليل العقلي :**

فإنه لا يخفى على كل عاقل ان التكافئ بين الزوجين أمر ضروري لان المرأة الشريفة حسبا لا تقبل عادة بالرجل الاقل او الدنيء حسبا.

والرجل في الغالب من عادات الناس انه طالب للمرأة لا مطلوب فلابد ان يكون كفأ لها وملائما لان الرجل لا يتأثر من انعدام الكفاءة بعكس المرأة... وذلك لان الرجل تنسب لـه المراة والابنـاء وليس العكس..فيقال :هذه او تلك زوجـة فـلان او امـراة فلان..وهـذا ابـن فلان...فكـان ضـروريا لانتظـام الحيـاة واستقرارها بين الطرفين التماثل في الجانب الاجتماعي .

**رابعا:رأي الباحثتين**

ترى الباحثتين أن اشتراط الكفاءة بين الزوجين أصبح أمرا مهما وأساسيا وملائما لأحوال الناس في يومنا هذا..وذلك للأسباب التالية :

- أولا بالاسترشاد بآيات القران الكريم فإن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أن الزانية لا ينكحها إلا زان .والعكس كذلك؛ يقول سبحانه( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) سورة النور جزء من الآية : ٣

واخذا بقواعد علم الاصول في فهم النصوص ومن ذلك اطلاق اللفظ دون قيد...كما هو الحال في هذه الآية و كذلك عملا بالقاعدة الأصولية "ترك الاستفصـال فـي مقـام الاحتمـال ينـزل منزلـة العمـوم فـي المقـال ويحسـن بـه الاستدلال " وتطبيقها على ما ذكرناه آنفا من الاحاديث..فلم يستفصل فيها عن لفظ الكفاءة والمراد منه...فيؤخذ بالمعنى المتبادر فهمه.وهو التماثل والتساوي في الدين والنسب والحرية والحسب واليسار.

(١) رواه الدارقطني ١٥٩ ....من طريق اسحاق بن بهلول وقيل في اسناده ضعف قال الحافظ المزي: علته النقطاع فإن في سنده ابراهيم بن محمد بن طلحه لم يظرك عمر

وعليه فإن الكفاءة من الشروط الضرورية واللازمة للنكاح.

ثانيا : لا يخفى كذلك ما أصاب طوائف من الناس من قلة المروءة وسوء الاخلاق فربما عند أدنى خلاف مع زوج اختهم او موليتهم عايروا زوجها بحسبه ونسبة ان كان اقل منهم في هذا..وتحولت الحياة الزوجية لحالة من السوء لا تتحقق معها أي من غايات الزواج وربما ادى لعواقب اشد .مما يحصل للاسف من تعدي وعنف قد يصل للقتل هذا عدا عن تفرق الزوجين وحل عقدة النكاح و تشتت المرأة وضياع حقوقها وحق أبنائها مما هو مشاهد اليوم ..

ثالثا : إن سلطة الأعراف والعادات لازالت تتمسك بها الكثير من المجتمعات وتخضع لها وليس من العقل مصادمة المجتمعات وأعرافها لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد اكبر من فرقة وتنازع واختلاف لا تسكن معه حياة الزوجين ولا تحقق المصاهرة والنسب الهدف من تقوية الروابط وتقريب الاسر لبعضها .

**ثانيا: أعراف متعلقة بالحياة الزوجية عموما:**

عمل المرأة في بيت الزوج :

كان من المتعارف عليه وجرت به العادة ان المرأة تقوم بأعمال متعددة في بيت زوجها واسرته – حيث ساد في تلك الفترة سكنى الرجل مع أهله في بيت العائلة ويندر ان يستقل احد بسكنه عن أهله – وبالتالي ولكون المرأة احد نساء الاسرة فتؤدي مهام واعمال متنوعة بحسب ما تراه أكبر نساء الأسرة سنا فهي التي تقسم المهام بين النساء في البيت وتتولى عملية الاشراف على جميع شؤون البيت ومن يعيش فيه. ومن تلك الاعمال ( إطعام الدبش – أي الماشية– إ وجدت وحلبها ومن ثم إخراجها لمن يقوم بمصاحبتها للمراعي سواء من رجال البيت أو الراعي إن وجد.

كذلك الطبخ وهو يمر بمراحل وخاصة بعض انواع المأكولات التي يتطلب تحضيرها طحن الحب و تصفيته و عجنه وخض اللبن، والتنظيف والغسل وغيرها من الأعمال التي تكاد تستغرق معظم وقت المرأة، وهناك

بعض النساء الكبيرات في السن ويحفظن القران تقوم بمهنة تعليم وتدريس البنات وتسمى ( الخطيبة أو القرّاية ) قياس على تسمية الرجل الذي يقوم بنفس العمل ( خطيبا أو قراي ) .والراغبات بالتعلم يحضرن لبيت الخطيبة ولا تخرج هي إليهن...وتتقاضى أجرا بسيطا على ذلك فالقادر من الأسر يدفع لها ريالا بالشهر (الريال الفرنسي ) قبل أن ينتشر الريال السعودي كما ذكر لنا.

وقد كان وجود أهل العلم في ذلك الزمان من أمثال الشيخ سعود الصالح وغيره من الفقهاء والعلماء والذين يخالطون الناس بشكل يومي في الصلوات والاسواق والمناسبات الاجتماعية المختلفة ويعلمون ما تقوم به النساء من مهام متعددة في المنازل ولم ينكر أحد هذا لأنه لا يخالف نصا شرعيا صريحا وتوافق مع عادات المجتمع وأعرافه .

**ثالثا : عمل المرأة في بيت زوجها بين الشرع والعادات**

**الموقف الشرعي :**

١. ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن خدمة المراة لزوجها وعملها بما يصلح اسرتها داخل منزل الزوج غير واجب عليها من حيث الأصل ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به [١].

**رابعا :عادات المجتمع الحائلي حديثا**

تغيرت الظروف المادية والثقافية و الاجتماعية داخل مجتمع حائل كغيره من مناطق ومدن المملكة ..ومن الجوانب التي شملها التغير ما يتعلق بعمل المرأة في بيت زوجها . فنظرا لكون معظم الازواج يستقلون بمفردهما اليوم بسكن خاص بعيدا عن الاسرة والعائلة الكبيرة . ولدخول عنصر الخادمات للبيوت واصبحت الكثير من النساء ذوات اعمال ووظائف خارج بيوتهن أو دراسة .أو لمجرد وجاهة اجتماعية ليست في محلها فقد قل كثيرا

(١) انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢١٣/١..وكذلك الطبقات ..لابن سعد.ج٨./ ٢١٢.وكتاب سامية منيسب : المرأة في الاسلام دراسة مقارنة ص ١١٢وما بعدها..

دور المراة المعاصرة كثيرا عن السابق .ناهيك عن أن كثيرا من المشكلات الزوجية اليوم نتج عن إهمال المرأة لدورها وشؤون منزلها و أسرتها.

**خامسا :المشكلات الأسرية**

نظرا لكون الاسر يقيم افرادها معا في بيت العائلة معا، فقد كان لهذا دور في انخفاض المشكلات الزوجية وخاصة ان الزوجين لا يكادان يلتقيان الا حين الذهاب للنوم فكلاهما مشغول طوال اليوم بأعمال كثيرة الرجل خارج المنزل والمرأة داخله – ولكن كان يفتح مجالا لمشاكل متعددة بين نساء المنزل اما لتراخي احداهن في عملها أو للغيرة التي عادة ما تنشأ بين النسوة – وكانت كبيرة الاسرة وهي سيدة المنزل تتولى حل الخلافات إن وجدت و إنهائها في وقتها ولا يسمح لأي خلاف ان يتصعد أو يتطور. ولم يكن يسمح للمرأة أن تتحدث لأهلها عما يدور بينها وبين زوجها من خلاف أو غيره ولا ما يحصل في بيت أسرة زوجها عموما.. وقد ذكر لنا من التقينا بهم لإعداد هذا البحث قصصا وحوادث جميلة في هذا الصدد ول لا خشية الاطالة لأوردنا بعضها..وسنشير لذلك في خاتمة البحث ان شاء الله.

**سادسا : الطلاق**

نظرا لكون الطلاق من القضايا الاجتماعية والاسرية التي يترتب عليها آثار ونتائج تمس الزوجين و أسرتيهما.

ولكون العلاقات الأسرية والاجتماعية ذات مكانة أثيرة جدا في نفوس الناس تلك الفترة لأسباب كثيرة منها ؛ ما ذكرنا سابقا من تعارف أفراد البلدة جميعا فيما بينهم ولما ساد في أوساطهم من التعاضد والتعاون والتكاتف و مراعاة روابط المصاهرة والجوار والتفاف الجماعة الواحدة التي ينظر افرادها لبعضهم البعض نظرة الاسرة الواحدة. لهذا كله كان وقوع الطلاق نادر الحدوث جدا ومستنكر ولا يقبلونه لذلك لا تصل الامور للطلاق الا في حالات قليلة جدا تستعصي على الحل. أو حال الخطأ الفادح إن صدر من المرأة و يندر كذلك جدا وقوع هذا من النساء لأنهن تربين على التدين والتزام تعاليم الشرع من حيث حسن التبعل للزوج كما تربين على الطاعة و الصبر والتحمل وكما

مر بنا فإن الزوجين قد لا يلتقيان طوال اليوم الا في المساء وبقية النهار الكل منشغل بما يعمله، وهذا ليس رأيا للباحثتين ولكن تم التوصل لهذه النتيجة من خلال ما يلي :

١ـ بعد مراجعة وتدقيق ما تمكنت الباحثتين من جمعه من مصادر ومؤلفات وخاصة المراسلات المتبادلة بين مفتي حائل في تلك الفترة الشيخ علي بن الشيخ صالح السالم و فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتي العام للديار السعودية رحمهم الله جميعا ؛ ومما يلاحظ في تلك المراسلات والمخاطبات الرسمية : أنها طلب فتوى الشيخ ابن باز في بعض الحالات التي يظن انها توقع الطلاق ولم يرد في تللك المخاطبات ابدا ما يشير لسوء خلق أو طبع أو خطأ من قبل النساء وإنما تسرع وتلفظ من قبل الأزواج كما أنها تشير بوضوح لحرص و تقوى وسلامة الفطرة من أهل تلك الفترة وتورعهم يطلبون الفتوى و يعرضون كل لفظ أو عبارة تصدر حال الغضب مما يشك انها قد تفضي للطلاق أو تحمل على الطلاق أو كناية عن الطلاق على المفتي خوفا من وقوع الطلاق مع كون اللفظ لا يفيد طلاقا وتأكيد الرجل والشهود انه ما اراد الطلاق. والحرص على الرجعة فورا وعدم التفريط في عقدة النكاح..

٢ـ بعد قراءة ومراجعة احد المدونات والذي كتب اشترك في كتابة كلا من الشيخ عبدالكريم بن الشيخ صالح السالم آل بنيان والشيخ علي بن الشيخ صالح السالم آل بنيان وكذلك الشيخ صالح ابن عليان رحمهم الله جميعا بطريقة الإكمال فيتم احدهم ما بدأه الآخر وقد تم تدوين الاحداث اليومية والاسبوعية والشهرية من عام ١٣٣٦ للهجرة حتى عام ١٣٨٠ للهجرة الموافق للعام ١٩١٧ ميلادي حتى عام ١٩٦٠ ميلادي. أي ما يقارب ٤٥ عاما. وقد تم تدوين حتى عقود النكاح والزواج وأسماء الاسر التي تمت المصاهرة بينها وأسماء الزوجين ولم يذكر إبداء أي حالة طلاق أو خصومة أفضت إلى ذلك .

٣- بالرجوع للشروح التي كانت بخط يد الشيخ على كتب الفقه في مكتبته رحمه الله ومنها متعلق بقضايا الطلاق لم يدون ما يفيد كثرة وقوع الطلاق أو تساهل الناس فيه مطلقا. لأستاذة نوير ان الطلاق كان قليلا جدا جدا وكان الناس يعدونه منقصة أو عيبا على الطرفين ويسيء لأسرة الزوج ومكانتها كما يسيء لأسرة الزوجة.

٤. مما ترجح عند الباحثتين أن الطلاق الرجعي يقع واغلبه بألفاظ كنائية وليس بلفظ الطلاق الصريح .أما الطلاق البائن فهو ما قصدنا بأنه نادر الحدوث جدا .

**من الفاظ الطلاق قديما**

بعد التقصي ومحاولة جمع ما يتعلق بهذا وبالرجوع لما وجدناه من مراسلات بين الشيخ والشيخ ابن باز رحمهما الله جميعا مما سمعنا من الأستاذة القاصة

نستطيع بشكل تقريبي ان نحصر الفاظ الطلاق ذلك الزمان في ( غطي وجهك – ارسلي لأهلك – اذا جاءك خير فوافقيه – انقلعي – خذي كذا واذهبي)

لكن لم يرد لفظ الطلاق صريحا في معظم الحالات. انما الفاظ كنائية عن الطلاق بمفهوم الناس أنذاك.

**سادسا : أسباب قلة الطلاق قديما**

١. الورع والتدين المتأصل في القلوب يجعلهم يتمسكون بتعاليم الشريعة الغراء في كل تفاصيل حياتهم اليومية فكما اعتبر القرآن الكريم أن الامتناع عن الطلاق نوعا من التقوى في قوله تعالى :(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ) الاحزاب ٣٧....فقد تورعوا وتوقفوا عن الطلاق امتثالا لأمر ربهم.

٢. إن الاسلام يعد الطلاق في حال عدم وجود مبرر له أو حال يستدعيه يعده بغيا وظلما .يقول الله تعالى :" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا " النساء ٣٤..

٣. إن الاسلام نفر من الطلاق .يقول تعالى :( فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا )النساء: ١٩

٤ـ إن الناس كانت تعتمد وسائل الاصلاح الشرعية حال الخلافات الزوجية من الوعظ النصح والتذكير بحق الزوج وتحكيم العقلاء من أهل الزوجين ثم الهجر بأنواعه وأخيرا الضرب .

٥ـ إن من أهم أسباب وقوع الطلاق زوال العقل نتيجة المسكرات أو الغضب الشديد الذي يذهل الفكر..وكلاهما لا يقع فيه الناس ذلك الوقت لأنه لا يوجد من يتناول المسكرات أبدا ولا تعرف ولا تصنع ولا تشترى ولا تباع.. والناس يكدحون لتوفير قوت يومهم. كما ان الراحة والسكينة والاطمئنان واجتماع افراد الاسرة ببيت واحد لا يتوافر معه فرص الاستغراق في الغضب المفضي لا نغلاق الفكر..فيجد من يردعه و يذكره بالله ليزول عنه ما يجد.

**تعقيب مهم :**

١ـ اشارت بعض الدراسات إلى أن التغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع السعودي بشكل عام كانت من أولى الاسباب التي أدت لارتفاع نسبة الطلاق في السنوات الأخيرة ..ومن تلك الدراسات المهمة :

- دراسة بعنوان ( العوامل المؤدية للطلاق في الاسرة السعودية المعاصرة ) للباحثة / نورة الهمزاني ١٩٨٧
- دراسة بعنوان ( الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي ) للباحث / ثروت محمد شلبي ١٩٩٠

٢ـ أعدت دراسة مهمة عن مسألة الطلاق والإجراءات المنظمة له بعنوان : مشروع الاجراء المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة – إعداد أ.د.سامي بن عبدالعزيز الدامغ ..فهي دراسة هامة لمن رغب الاستزادة والتفصيل في هذا الجانب.

## المطلب الثاني : أعراف تتعلق بالتجارة والبيع والشراء و إحياء الموات وغيرها.

### أولا : أعراف تتعلق بالتجارة والبيع والشراء.

كما ذكرنا سابقا ان البلدة كانت صغيرة قبل التوسع الحاصل في زماننا هذا ..وكان السوق واحدا يرتاده الجميع ولهم محلاتهم الصغيرة المتجاورة واي قافلة تجارية او اشخاصا يحملون بضاعة للبيع او للتبادل مع بضائع السوق – سواء كانوا من البادية او من المسافرين الاخرين – حيق ان لحائل موقع استراتيجي مميز على طريق الحج والقوافل...وقد ذكرت الليدي آن بلنت : انها شهدت اثناء اقامتها في حائل شهدت العديد من القوافل التي ترتاح وتتوقف في المنطقة من الحجاج والتجار ومنهم حجاجا من بلاد فارس..

وكان لتلك القوافل دور بارز في ازدهار التجارة والتبادل التجاري بين حائل وغيرها من البلاد...بالإضافة للرحلات التجارية التي كان يقوم بها البعض ممن يعد تاجرا من اهل حائل للبلاد المختلفة لا حضار ما يحتاجه السوق واهله من منتجات تلك البلاد.

**اهم الأعراف :**

كانت الثقة والمصداقية هي كلمة الفصل في التعاملات التجارية اليومية وذلك لمعرفة اهل السوق لبعضهم البعض وللتدين والورع الغالب عليهم. ومما يشيع بينهم تعاملهم بالسلم والقرض الحسن وان كانت الاسماء تختلف و بعض الشروط كذلك. فالقرض الحسن يسمى ( الوعده) والمقصود بها سداد الدين إلى موعد اي إلى أجل....وربما لا يعمدون كثيرا لكتابة المعاملات وتوثيقها ويكتفى بالشهود، أما إن كانت الوعده تمت بين تاجر و احد السكان وتتضمن مواد غذائية او مبلغا ماليا فعادة توجد لديهم ( الدفاتر) التي تدون به الديون بأنواعها...

وكذلك بالنسبة للتعامل مع النساء تجاريا فلم نجد اي مصدر يشير إلى أي نوع من رفض او التحرج من المعاملات التجارية اليومية مع المرأة في حائل...فهي تبيع وتشتري وقد تقترض وتسدد فيما بعد.

## الخاتمة والنتائج

وفي الختام فإن الباحثتان بعد اتمام هذا البحث الموسوم بـ ( تغير الفتوى بتغير الاحوال والازمنه : مجتمع حائل نموذجا ) إنما قصدتا لخدمة البحث العلمي أولا وإبراز قاعدة فقهية غفلت عنها الأبحاث الشرعية المعاصرة مع شدة الحاجة لها، و كذلك تسليط الضوء على ما لمنطقة حائل من سبق علمي ودور مهم في حفظ العلم وتعليمه و تدوينه والذي أثمر عن إرث علمي زاخر يفخر به أبناء المنطقة والوطن كله..و من الاسباب كذلك التي دعت الباحثتان لإعداد هذا البحث هو لفت نظر الباحثين والدارسين والمهتمين للحاجة الماسة في تطبيق موضوع البحث في مناطق أخرى مما يثري المملكة السعودية و يفتح أبوابا للبحث والتأليف للكثير من المتهمين سواء كأبخاث علمية أو ككتب ودراسات وموسوعات، وقد وقف البحث على عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

**أولا** : فنظرا لكبر مساحة المملكة وتباعد مناطقها واختلاف ثقافاتها عاداتها ؛ توصي الباحثتان بضرورة تطبيق موضوع البحث في مناطق أخرى من المملكة العربية السعودية وذلك لتميز كل منطقة عن الأخرى بأعراف وعادات سائدة فيها .

**ثانيا** : لكون الباحثتان التزمتا بمواصفات البحث العلمي من حيث تركيز المادة العلمية واختصار الكلمات مما منع من الت سع في الموضوع فتوصيان بضرورة دراسة قاعدة تغير الفتوى بتغير الاحوال والأزمنة بشكل أشمل وأعم ككتاب او رسالة علمية .

**ثالثا** : توصي الباحثتان بمزيد من العناية والاهتمام بالمكتبات الخاصة والتي تملكها الكثير من الأسر العريقة التي كان لأفرادها سبق في طلب العلم والاهتمام به وذلك من حيث : توثيقها و إعداد فهرسة لها و التعريف بها وتصنيفها..ليتمكن الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.

**رابعا** : ضرورة تحقيق المخطوطات التي احتوت عليها تلك المكتبات الخاصة تحقيقا علميا دقيقا وإخراجها للنور بطباعتها و نشرها.

**خامسا :** توصي الباحثتان بضرورة أعمال القواعد الفقهية في قضايا العصر بما يتفق مع فقه الواقع و ذلك لحث العلماء والمجتهدين منهم على ربط أحوال الناس واختلاف مصالحهم بقواعد الفقه الاسلامي ومقاصظ الشريعة السمحة والبعد عن التقليد في البحث العلمي..

ولا يشكر الله من لا يشكر الناس فإن الباحثتين تكرران شكرهما الجزيل لجامعة حائل ممثلة بعمادة البحث العلمي التي مولت هذا البحث واهتمت به والشكر موصول لكل من أسهم في خروج هذا البحث للنور من الأسر الكريمة التي فتحت لنا مكتباتها الاثرية مثل أسرة آل بنيان . حفظهم الله . ورحم العلماء الاجلاء من هذه الأسرة الكريمة، وكذلك الشكر الجزيل لمن التقينا بهم وتحدثنا معهم من المهتمين بالأدب الشعبي والتراث من أهالي المنطقة جزاهم الله عنا خير الجزاء..

ومما يذكر هنا أنه مع الصعوبات التي واجهت الباحثتان في عدم تبين وجود مراجع ومصادر _ حتى استدلتا على المكتبات الخاصة _ وتوقف الحياة شبه الكلي مع انتشار جائحة كورونا ..

إلا أن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا بإتمام هذا البحث والذي نرجو من الله عز وجل أن يلقى القبول وأن يسهم بتحقيق ما أرادته الباحثتان منه بتنبيه الدارسين والمهتمين وما نتج عنه من توصيات علها تكون فتحا للباحثين في التوسع أكثر في الموضوع و النهل من التراث العرفي الهائل في مختلف مناطق بلادنا المملكة العربية السعودية حفظها الله

والله من وراء القصد.

وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين

## المصادر والمراجع


| |
|---|
| القرآن الكريم |
| أثر العرف فى التشريع الاسلامى/ السيد صالح عوض/ ط دار الكتاب الجامعى القاهرة |
| الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ت: أبو غدة) ، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي؛ المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م . |
| الأشباه والنظائر/للسيوطى/ص٩٢/طدار الكتب العلمية |
| أصول الفقه/دعياض السلمى: دار التدميرية، ط١، ٢٠٠٠٥م |
| أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي |
| إعجاز القرآن للباقلاني، (المتوفى: ٤٠٣هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر: دار المعارف – مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م |
| إعلام الموقعين عن رب العالمين :ابن قيم الجوزية، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي. |
| إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م |
| التعريفات/للجرجانى ط دار الريان للتراث. |
| تفسير الجلالين/جلال الدين المحلى،جلال الدين السيوطى/ ط دار الحديث |
| الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة |
| درر الحكام شرح مجلة الاحكام/على حيدر/ج١/ط دار عالم الكتب الرياض– شرح القواعد الفقهية/الشيخ أحمد الزرقا/ ط دار القلم |

| |
|---|
| سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية |
| شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م |
| شرح الكوكب المنيرالمسمى بمختصر التحرير/تقى الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الحنبلى/ طبعة مكتبة العبيكان الرياض |
| غمز عيون البصائر/للحموى/ط دار الكتب العلمية |
| فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/للأنصارى اللكنوى/ج١/ص١٠/ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان |
| قاعدة العادة محكمة دراسة تأصيلية تطبيقيه/يعقوب الباحسين ط مكتبة الرشد، |
| قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام/للعز بن عبد السلام/ ط دار لقلم، |
| قواعد الأصول ومعاقد الفصول/صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلى /الطبعة الاولى١٤٠٩-١٩٨٨جامعة أم القرى |
| القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجية/محمد بكر إسماعيل ط دار المنار، ١٩٩٧م |
| القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي |
| القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام السلمي" للأستاذ الدكتور محمد الأنصاري |
| القواعد الكلية والضوابط الفقهية/محمد عثمان شبير/ط دار النفائس عمان الاردن ط٢. |
| كشاف اصطلاحات الفنون/محمد على التهانوى ، تحقيق: رفيق العجم / ط مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م |

| |
|---|
| الكليات أبو البقاء الكفوي/ ط مؤسسة الرسالة، يروت؛ الطبعة: الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. |
| اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: عيسى البابي الحلبي |
| مجموع الفتاوى/ابن تيميه، ط مجمع الملك فهدالمدينة المنورة ط ١٤٢٦-٢٠٠٥م |
| المدخل الفقهى العام /للزرقا/ ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م |
| مسند أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة |
| المصباح المنير/أحمد المقرى، دار المعارف القاهرة،معجم مقايس اللغة/أحمد ابن فارس، دار الفكر |
| معجم قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الاسلامية/محمد عمارة/ ط دار الشروق |
| المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ |
| الموطأ للإمام مالك المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي): ١٤٠٦ - ١٩٨٥ |
| الوجيز فى أصول الفقه /عبد الكريم زيدان ط ٦، مؤسسة قرطبة. |
| الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه/محمد صدقى البورنو/ ط مؤسسة الرسالة |